

92-82/ ما حكم من نذرت ان تصوم الاثنين والخميس وجامعها زوجها ؟ | الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل والخميس اولا لا تنذر الا بإذن زوجها. واذا نظرت بغير يد زوجها ان شاء الا بإذن زوجها متفق عليه عند ابي داود لا تصوم امرأة فكيف اذا كان - [00:00:00](#)

فلنذكر اولى لانه دخوله العبادة على سبيل وجوه وعلى غيره لكن هي في هذه الحالة والقدر ان كانت جاهلة بالحكم آ في هذه الحال عليها ان تقضي هذا اليوم. عليها ان تقضي هذا اليوم - [00:00:50](#)

ويهتم ان يقال ان نذر معصية يحتمل عليها ويقول لا انه قاعدة صوم يوم او صوم شهر فنسيه او تركه او افطر فيه فانه كفارة وجب عليهم صومه فتركه كما - [00:01:10](#)

انا قدامك صوم رمضان حتى العام الثاني. يجب ان يصوم بين الشرايين بين الشهرين في هذه السنة فأخره لغير يجب عليه القضاء مع الكفار فقالوا الشرع من جهة وهذا على قول الجمهور - [00:01:50](#)

- [00:02:10](#)